الفتوى الشرعية أهميتها وخطرها ومشكلاتها وأثرها على الواقع

أ.م.د. أياد كامل إبراهيم الزيباري*

الملخص

إن هذا البحث يعد إسهاماً متواضعاً في دراسة الفتوى الشرعية وأهميتها وخطرها ومشكلاتها وأثرها على الواقع ،والتي تهدف إلى دراسة مفهوم الفتوى ومكانة المفتي وشروطه وصفاته ،وأنواع الإفتاء ،وضوابط وأصول الفتوى الشرعية وخطرها ،ومشكلات ظاهرة فوضى الإفتاء في عصرنا الحاضر وأثرها على الواقع وسبل معالجتها، وذلك لأن الفتوى تعد من أهم وأدق ما يجب الاهتمام به، لأنها إخبارٌ عن الله تعالى بالحكم الشرعي المتعلق بمختلف القضايا المطروحة سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، لذلك يجب على العلماء والمختصين في العلوم الشرعية وهيئات الرقابة ووزارات الأوقاف والشؤون الدينة في مختلف الدول الإسلامية وضع الضوابط الصارمة التي تصون ديننا من عبث العابثين وتشويه المحرفين، وغلو المتطرفين .

Abstract

This study is a modest contribution to the study of the fatwa in shariah, its importance, danger, problems and impact on reality. It aims to study the concept of fatwa and the status of the mufti, his conditions and qualities, the types of fatwas, the rules and principles of the fatwa and its danger, and the problems of the phenomenon of fatwa chaos in the present time and its impact on reality and ways to address them. This is because fatwa is one of the most important and accurate matters that must be taken care of, as Allah subhanahu wa ta'ala tell us the laws of Islam related to the various issues raised, whether at the level of the individual or the community. Therefore, scholars and specialists in forensic sciences, oversight bodies, and ministries of endowments and religious affairs in various Islamic countries must set strict controls that protect our religion from abusers, the distortions, and the extremism.

المقدمة

إن مسألة الفتوى في عصرنا الحاضر من أهم المسائل التي يجب الاهتمام بها، سواء من حيث أهلية من يتصدر لها، أو من حيث القواعد الشرعية التي يجب الالتزام بها، لأن منصب الفتوى عظيم الشأن، وصف الله عزوجل العلماء المفتين بأهل الذكر،حيث قال سبحانه وتعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل ٤٣ ، فالإفتاء من عمل الأنبياء، والعلماء ورثة الأنبياء، والذين يفتون للناس هم الموقعون عن رب العالمين ،لذلك فإن كثير من العلماء الربانيين كانوا يبتعدون عن منصب الفتوى ،خشية أن يخطئ أحدهم في الحكم، فيكون مسؤولاً عما سيحدث

* جامعة زاخو / فاكولتي العلوم الإنسانية /قسم الدراسات الإسلامية.

بسبب فتواه، لأنهم كانوا يعلمون بأن منصب الفتوى تكليف ومسؤولية قبل أن تكون تشريفاً. وفي عصرنا الحاضر نرى كثيراً من الناس يتصدرون ويتنافسون للفتوى بكل جرأة دون قيود شرعية رغبة في الشهرة والتباهي عند الناس، أصبحوا مفتين وعلماء بقراءة كتاب أو كتيبة صغيرة أو الاطلاع على بعض مواقع الأنترنيت، أو دراسة شرعية متجزأة وغير متأنية ،من دون أن يتأهلوا له، فأصبحنا نرى بوضوح ظاهرة فوضى الإفتاء والفتاوى الشاذة من هنا وهناك ،وهذا هو حال كثير من المفتين الجدد في عصرنا الحاضر وعبر وسائل القنوات الفضائية ومواقع الأنترنيت ،دون أن يدركوا أن آثار الفتوى خطيرة سواء على الفرد والأسرة أو المجتمع . لذلك يجب على المجامع الشرعية والعلماء الربانيين والباحثين المختصين التصدي لمثل هذه الفوضى العارمة في ساحة الإفتاء وضبط الفتوى ووضع قيود شرعية صارمة حتى لا يتجرأ كل من تسول له نفسه أن يتصدى لهذا الأمر العظيم، وخاصة القضايا المعاصرة والمستجدة التي طرأت على الناس في العصر الحاضر، تتطلب بيان حكم الله فيها باجتهاد جماعي وليس فردي.

وكانت خطتي في البحث كالآتي:

بعد المقدمة جعلت البحث مشتملاً على ثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع وملخصاً للبحث.

أما المبحث الأول : يعد مدخلاً لدراسة مفردات البحث ببيان مدلولاتها ،ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : مفهوم الفتوى ومكانتها .

المطلب الثاني: شروط المفتي وصفاته.

المطلب الثالث: أنواع الإفتاء .

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى الشرعية وخطرها ،ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: أصول الفتوى الشرعية .

المطلب الثاني: خطر الفتوى .

المبحث الثالث: مشكلات ظاهرة فوضى الإفتاء وأثرها على الواقع وسبل معالجتها ،ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: مشكلات ظاهرة فوضى الإفتاء في عصرنا الحاضر.

المطلب الثاني : أثر الفتوى على الواقع .

المطلب الثالث: سبل معالجة مشكلات الفتوى في عصرنا الحاضر .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء كتابة البحث.

المبحث الأول : يعد مدخلاً لدراسة مفردات البحث ببيان مدلولاتها ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الفتوى ومكانتها:

أولاً: مفهوم الفتوى :

١-الفتوى في اللغة: الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً، والفتيا والفتوى : ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له، وقد جمع بعض العلماء بين الأصلين (الإبانة والفتوة) فقال الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر : على تبين حكم(١) .

٢-الفتوى في الاصطلاح: لقد عرف العلماء تعريفات عدة للفتوى منها:

الفتوى : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة(٢)،وعرفها بعض أخر بأنّ الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام (٣) .بينما عرف بعض أخر بأن الفتوى : هو تبين الحكم الشرعي للسائل عنه(٤) . ونستطيع القول من خلال التعريفات السابقة للعلماء بأن الفتوى : هو بيان الحكم الشرعي لمن سأل عن المسألة على غير وجه الإلزام .

ومن هنا يتبن لنا بأن الفتوى تختلف عن الاجتهاد ،لأن الاجتهاد أعم من الفتوى ،وذلك لأن الاجتهاد بيان واقعة قد حدثت أو واقعة لم تحدث بعد، وأما الفتوى بيان لمسألة او قضية قد حدثت .وكذلك الفتوى تختلف عن القضاء، لأن حكم القضاء ملزم ، والإفتاء غير ملزم للسائل، ولكن يتفقان في كونهما بيانا للحكم .

ثانياً: مكانة الفتوى :ولا شك أن الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة التي لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية ،وكان منصب الإفتاء محل اهتمام من العوام والخواص في كل زمان ومكان، لكونهم يعلمون الناس ويبصرونهم إلى الصواب، جزى الله من يقوم بهذا الأمر بكل إخلاص وامانة خير الجزاء، كما قال الإمام ابن الصلاح :إن مقام الإفتاء جلل خطبه، عظيم شأنه، رفيعٌ قدرهُ، تشرئب إليه الأعناق، ويهابه أهل الإشفاق، فحسْبُ المتصدرين أن الفتيا توقيع عن رب العالمين(٥) .وتتلخص أهمية الفتوى في أمور عدة منها :

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج١٥، ص١٤٨؛والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج٤، ص٣٧٥؛ ومعجم مقايس اللغة ، ابن فارس،ج٤،ص٤٧٣.

(٢) الذخيرة، القرافي،ج١٠،ص١٢١.

(٣) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلى، ج٢،ص٤٠١.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتى ،ج٣، ص٤٨٣.

(٥) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح،ص٧٢.

١-أن الله عز وجل تولاها بنفسه كما قال تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ.. ﴾ [١] ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.. ﴾ [٢]ويدل ما تولاه سبحانه في هذا المقام على تفضيل بشرف المتعلق، وكفى بذلك فضلا وشرفا، وتناط بالفتوى مهمة التبليغ والبيان والتعليم ولكل ذلك منزلة في الشرع[٣].

٢-ارتباط القائم بالفتوى بالعلم الشرعي، والتزود منه وتقديم زكاة العلم وطلب العمل الشرعي من أشرف الأعمال واعظمها أجراً وأجزلها مثوبة عند الله عز وجل[٤] ،وكما قال الشاطبي : والله تعالى شرف أهل العلم ورفع اقدارهم وعظم مقدارهم ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ أَشْرَفُ النَّاسِ وَأَعْظَمُ مَنْزِلَةً بِلَا إِشْكَالٍ وَلَا نِزَاعٍ وَإِنَّمَا وَقَعَ الثَّنَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَافِهِمْ بِالْعِلْمِ لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وُقُوعُ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ مُقَيَّدًا بِالِاتِّصَافِ بِهِ، فَهُوَ إِذًا الْعِلَّةُ فِي الثَّنَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ الِاتِّصَافُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْعُلَمَاءُ حُكَّامًا عَلَى الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ قَضَاءً أَوْ فُتْيَا أَوْ إِرْشَادًا، لِأَنَّهُمُ اتَّصَفُوا بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ حَاكِمٌ بِإِطْلَاقٍ [٥].

المطلب الثاني: شروط المفتي وصفاته:

أولاً: شروط المفتي: اشترط علمائنا الأجلاء فيمن يتصدر للإفتاء أن يتوفر فيه عدد من الشروط منها:

١-كونه مسلماً: فلا تصح فتيا الكافر ،لأن الإيمان بالله تعالى شرط لكل عبادة ،فالله سبحانه لا يقبل العمل إلا ما هو خالص لوجهه وعلى منهج الإسلام، لذلك فالمفتي مبلغ لشرع الله مطبق لأحكامه على الواقع والأحداث ومؤتمناً على الفروع ،فلا يكون الكافر كذلك[٦] .وقال الإمام الغزالي الإسلام شرط المفتي لا محالة[٧] .

٢-البلوغ والعقل: فلا تصح فتيا المجنون والصبي، لأنهما غير مكلفين في حق نفسيهما ، فكيف يكلفان في استنباط الأحكام وتبليغهما للآخرين، ولأن العقل يكون قاصراً عن فهم الخطاب، والصبي يحتاج إلى نمو مداركه وحواسه، والمجنون غير مكلف لانعدام العقل[٨] .

---

(١) سورة النساء: الآية (١٢٧).

(٢) سورة النساء: الآية(١٧٦).

(٣) أصول الفتوى والقضاء، د.محمد رياض،، ص٨.

(٤) الفتوى أهميتها ضوابطها اثارها ، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ص٥٠.

(٥) الاعتصام ،الشاطبي، ج٢، ص٨٥٧.

(٦) فقه الواقع في الفتوى، صالح ناصر السجستاني،ص٢٩.

(٧) المستصفى في علم الأصول، الغزالي ،ج٢،ص٣٥٢..

(٨) أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، محمد أحمد صالح، ص١٣.

٣-العدالة:هي هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعاً وترك المنهي عنه شرعاً، وهجر خوارم المروءة ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء المسلمين[١] وعليه فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء، وخبر الفاسق لا يقبل ،خلافاً لبعض الحنفية الذين يقولون أن الفاسق يصلح مفتياً، لأنه يجتهد ينسب إلى الخطأ[٢] .

٤-الاجتهاد: كما ذكر الأصوليون أن الأصل في المفتي أن يكون مجتهداً، وهذا امر مجمع عليه[٣] والمجتهد هو من قامت فيه أهلية معرفة الأحكام الشرعية التفصيلية من أدلتها المعتبرة عن طريق البحث الاجتهاد واستخراج الأحكام، بل يكفي وجودها ولا يشترط كثرة عملها، وفعاليتها لأن المنظور إليه وجود هذه الأهلية بوجود مقدماتها القدرة على البحث واستخراج الأحكام ومعرفتها عن طريق الاستدلال من مصادر المعتبرة [٤] .

وعليه فالمجتهد لا بد أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها عند جمهور الأصوليين والمختلف فيها ،وأن يكون عارفاً بعلوم القرآن والحديث ، والناسخ والمنسوخ ،وعلوم الآلة ، والفقه والأصول واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها .

٥-الفطانة والتيقظ: وقد شرط بعض العلماء تيقظ المفتي، وعليه فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعض الناس مهارة في الحيل والتزوير، وتغيير الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان[٥] .

٦-جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كَثُر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، صادق الحكم ، ولذلك قال النووي: شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط[٦] .

ثانياً: صفات المفتي: يجب أن يتصف المفتي بصفات هامة جداً حتى يكون جديراً بالفتوى منها:

١-النية الصالحة: أي ان يكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور، بمعنى أن ينبغي بفتواه وجه الله تعالى، فلا يفتي طمعاً في مال أو جاه، أو خوفاً من

(١) الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، د.حسين محمد الملاح،ص٥٨١.

(٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد،ج٩، ص٧.

(٣) الفتوى، الملاح،ص٥٧٧.

(٤) أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان ، ص١٤٨.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،ج٤، ص٣٠١.

(٦) المجموع ،الإمام النووي، ج١،ص٧٤.

سلطان، ومن المعروف أن الله يلبس المخلص من المهابة والنور ومحبة الخلق ما يناسب إخلاصه ، ويلبس المرائي من المهانة والذل والبغض ما يلائم رياءه[١] .

٢-الحلم :أي ينبغي أن يتحلى المفتي بالحلم، وضده الطيش والعجلة والتسرع وعدم الثبات ، فالحليم لا يستفزه البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل، بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة .

٣-السكينة والوقار : وهما ثمرة الحلم ونتيجة ،وهما يكسبان صاحبهما المهابة التي تجعل لكلامه أثر في النفوس، ومما يورث المهابة ضب اللسان وطول الصمت، فإنه لا يذهب المهابة أكثر من لفظ القول، وكثرة الكلام التي تدفع إلى السقط، وكل سقطة في القول تذهب بشطر من المهابة[٢] .

٤-أن يكون المفتي قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته أي متمكناً من العلم غير ضعيف فيه، فإذا كان قليل البضاعة أحجم عن الحق في موضع الإقدام ، أو أقدم في موضع الإحجام [٣] .

٥-الكفاية وإلا مضغه الناس، والمراد بالكفاية الغنى عن الناس وعدم الحاجة إلى ما في أيديهم ، فإن هذا يُعين العالم على إحياء علمه، ومن امتدت يده إلى الناس زهد الناس في علمه، وتناولته ألسنتهم بالذم [٤].

٦-معرفة الناس: أي أن يكون عالماً بأحوالهم ، فإن الجاهل بأحوالهم يُفسد بالفتوى أكثر مما يصلح، إذ يروج عنده مكرهم وخداعهم حيث يتمثل له الظالم انه مظلوم ، والمبطل بأنه محق[٥] .

٧-أن يلتزم في فتواه منهج الاعتدال والوسطية، بعيداً عن التشدد ، لا على نفسه ولا على الآخرين، وكذلك يجب على المفتي أن لا يتساهل في فتواه ،وكلا الصنفين (التشدد في غير محله وكذلك التساهل) خطر على الناس في دينهم ودنياهم.

المطلب الثالث: أنواع الإفتاء:

والفتوى تحصل في ثلاثة أنواع :.

النوع الأول: الفتوى بالقول: وهذا النوع معروف ومشهور ولا يحتاج إلى التفصيل .

النوع الثاني: الفتوى بالفعل: أي تحصل الفتوى بالفعل الذي يقصد به الإفهام عن طريق استعمال الإشارة المفهومة في عرف المفتي والناس، وهذا الوجه قائم مقام القول المصرح به كقول

(١) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج٤، ص١٦٧.

(٢) الفتوى أهميتها وضوابطها آثارها، د. محمد يسري،ص٤٦٣-٤٦٤.

(٣) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، ج٤، ص١٦٧.

(٤) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية ، محسن صالح، ص١٢٠.

(٥) زاد المعاد، ابن القيم الجوزية،ج٤، ص١٦٧.

الرسول(ﷺ) (الشهر هكذا وهكذا، وعقد بين الإبهام في ثلاثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا)[١] ،يعني تمام الثلاثين ،وسئل عليه الصلاة والسلام في حجته فقال (ذبحت قبل أن أرمي ، فأومأ بيده وقال له لا حرج)[٢] .وكذلك تحصل الفتوى بالفعل الذي يقتضي التأسي والاقتداء وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا ﴾ [٣] .وقوله تعالى﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [٤] وقوله (ﷺ)(صلوا كما رأيتموني أصلي)[٥] [٥] .وحج البني (ﷺ) وقال (خذوا عني مناسككم) [٦] . وقول الرسول (ﷺ) لأم سلمة (ألا أخبرتيه أني أقبل وأنا صائم) [٧] . وإذا كان كذلك، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي، ونائب منابه في التبليغ لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء والتأسي أيضاً [٨] .

النوع الثالث: تحصل الفتوى بالإقرار ،وهذا النوع من الفتوى يرجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي(ﷺ)، وكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى ، لذلك مُدحت هذه الأمة لقيامها بواجبها من أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر فقال تعالى ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [٩] ومما تقدم من الأدلة في الفتوى الفعلية متفق عليه بين الفقهاء ، ومن هنا ثابر السلف الصالح على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل وما دونه، ومن أخذ بالرخصة أي اعتزل الناس حتى لا يترتب على إنكار أذىً شديداً قد يصبه، يكون قد ضر بدينه، واستخفى بنفسه ، هذا ما لم يكن ذلك سبباً بالإخلال بما هو أعظم من ترك الإنكار ، فإن ارتكاب

(١) الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب الصوم، باب قوله إذا رأيتم الخلال فصوموا، رقم الحديث (١٩٠٨).
(٢) الجامع المسند الصحيح ، البخاري، كتاب العلم ، باب أصاب الفتيا بالإشارة باليد والرأس، رقم الحديث(٨٤).
(٣) سورة الأحزاب: الآية(٢١).
(٤) سورة الممتحنة: الآية(٤)
(٥) الجامع الصحيح، البخاري ، كتاب أخبار الاحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواح ، رقم الحديث (٧٢٤٩). (٧٢٤٩).
(٦) السنن، الترمذي، رقم الحديث (١٢١١).
(٧) الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب الصيام، باب تقبيل الصائم، رقم الحديث (١٩٢٨).
(٨) الموافقات ، الشاطبي،ج٤، ص٢٤٧.
(٩) سورة آل عمران : الآية (١١٠).

أخف الضررين أو الشرين أولى، وهذا في الحقيقة راجع إلى إعمال القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١] .

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى الشرعية وخطرها ،ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى الشرعية :

أولاً: مفهوم الضوابط :

١-الضوابط في اللغة: جمع ضابط وهو مأخوذ من ضَبط الشيء يضبطه ضبطاً، أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً، ومنه قيل ضبطت البلاط، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام[٢] .

٢-الضوابط في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جزئيات[٣] .

والضابط مرادف للقاعدة كما قال بعض العلماء [٤]، ولكن بعض العلماء فرق بين القاعدة والضابط: بأن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد. واما القاعدة فهي تجمع فروعاً من أبواب شتى[٥] .

ثانياً: ضوابط الفتوى :للفتوى ضوابط وأصول عامة منها:

١- وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي وحرمة الفتوى بدون ذلك: وقد تواترت الأدلة الشرعية على تقرير هذا الضابط وتأكيدها في كل جانب ، يقول تعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولا﴾ [٦]،ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ[٧] ، ويقول(ﷺ):(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه

---

(١) قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، د.عبد الكريم عبد الحميد الخلف ، ص٦.

(٢) ينظر: لسان العرب ،ابن منظور، ج٢،ص٥٠٩؛ والقاموس المحيط، ص٨٧٢؛ والمصباح المنير،ص٤٨٧؛ والمعجم الوسيط، ج١، ص٥٣٥.

(٣) قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، د.عبد الكريم عبد الحميد الخلف ، ص٦.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهاوني ، ج٢، ص٨٨٦.

(٥)الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي ، ج١، ص٧؛ والأشباه والنظائر ، عبد الوهاب السبكي ، ج١، ص١١. ص١١.

(٦) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

(٧) سورة الأعراف : آية ٣٣ .

من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١] .

وقد حذر النبي (ﷺ) من الفتوى بغير علم فقال : (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أُفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه)[٢] .

٢-توفير أهلية الإفتاء: وذلك ان الفتوى من المناصب الرفيعة والأعمال الدينية والمهام الشرعية، لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً تاماً ومسلحاً بالعلوم الشرعية من كل جوانبها حتى يستطيع القيام بها على أتم وجه .

٣-أهلية المفتي: ويجب أن تتوفر في المفتي أهلية كاملة للقيام بمهمة الإفتاء، وان يتحلى بمجموعة من الصفات حتى يكون محلاً للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه ،وقد أشرنا على صفات المفتي في المبحث الأول.

٤-الأنضباط المنهجي للمفتي: وذلك بأن يكون للمفتي منهجية واضحة ومحكمة يسير عليه في فتواه، بأن يجمع المعلومات الكافية بموضوع القضية ،وعدم التسرع في إبداء الحكم ، لأن التسرع يوقع في الزلل، ومعرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها الناس في واقع تلك القضية فقد يكون لتلك الأعراف والعادات أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها .

٥- وجوب التثبت والتأني والتشاور وتقليب أوجه النظر في إصدار فتوى النوازل والوقائع وعدم التسرع والتعجل في ذلك ، وقد دل على تقرير هذه القاعدة عموم قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[٣] ،وعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[٤]، وقد امتاز عصر الصحابة رضي الله عنهم بالتأني في إصدار الفتوى وتقليب وتقليب أوجه النظر في النوازل والوقائع وربطها بالدليل الذي يحكمها ، ولذلك كانوا يتدافعون الفتوى ويذمون من يسارع إليها ، بل ما كانت تنزل النازلة إلا فزعوا فيها إلى الشورى ، ولم يصدروا الفتوى والحكم فيها إلا عن تبصر وحكمة[٥] .

---

(١) صحيح البخاري،كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث(١٠٠) ؛وصحيح مسلم ،كتاب العلم ،باب رفع العلم وقبضه ،رقم الحديث(٢٦٧٣).

(٢) المسند، الإمام أحمد ،رقم الحديث(٣٢١) .

(٣) سورة آل عمران : من الآية ١٥٩ .

(٤) سورة الشورى : من الآية ٣٨ .

(٥) ينظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،ابن رشد القرطبي، ج١٧، ص٣٦٢؛ ص٣٦٢؛ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ ،ج١، ص٢٦٠؛ وكتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ،ص٣٢٠؛ وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ،د. محمد رياض،ص٥٤-٥٥.

٦- الحرص على مراعاة التورع عن الفتيا ما أمكن ، لأن الفتوى : أمرها عظيم وخطرها كبير ، وقد تواترت أقوال السلف من الصحابة والتابعين على تقرير هذه القاعدة وتأكيدها[١] ، فعن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما قالا : من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون[٢] ، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا قال وكيف الهرب يا أمير المؤمنين قال : تقولون الله أعلم[٣] .

٧-تيسير الفتوى :التيسير مأخوذ من اليسر الذي هو بمعنى السهولة، والتيسير التسهيل والتوسعة والتخفيف ، والبعد عن التعصب والتضييق والإحراج والإعنات الذي هو مضمون كلمة التعسير[٤] ،ولقد فطر الله الإنسان على حب التيسير والسعة ،وكراهة العسر والحرج، ولا شك أن من أحد خصائص الشريعة الإسلامية السماحة واليسر ورفع الحرج، والشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج ،قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥]، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [٦]،ومن أحد مظاهر التيسير في الإسلام ،التيسير في الفتوى ،حتى يسهل على المستفتي الالتزام والتطبيق ، وليس المقصود بالتيسير الإتيان بشرع جديد، أو إسقاط ما فرضه الله ، أو إحلال ما حرمه الله، أو ابتداع شيء في الدين لم يأذن به الله تعالى، وإنما المقصود بالتيسير ، الوسطية في الفتوى ،وتقديم الأيسر على الأحوط ،والتضيق في الإيجاب والتحريم.

٨-مراعاة مصالح الناس في ظل النصوص: وما من حكم في الشريعة الإسلامية إلا وفيه خير، ومصلحة للناس في دنياهم وآخرتهم ، لذلك قال الإمام ابن القيم (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا) [٧] ، لذلك يجب على المفتي ان يراعي في فتواه مصالح الناس ، شريطة أن لا يغالي في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص ، لأن الفتوى التي تتجاوز النصوص بدعوى مراعاة المصلحة تعتبر فتوى باطلة، كما

(١) قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، د.عبد الكريم عبد الحميد ،ص١٥.

(٢) السنن الكبرى،البيهقي،رقم الحديث(٧٩٨)؛ والطبراني في الكبير، رقم الحديث (٨٩٢٣).

(٣) أخرجه الدارمي ،رقم الحديث (١٧٧) .

(٤) ينظر: معجم مقايس اللغة،ج٦،ص١٥٥؛ ولسان العرب، ابن منظور، ج٥،ص٢٩٥.

(٥) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ،ج٣، ص١١.

أن المصالح التي يحتج بها في مقابلة النصوص تعتبر مصالح وهمية لا حقيقية، وإن أبرز المصالح التي ينبغي على المفتي مراعاتها هي المصالح المتغيرة والمصالح المستجدة، والمصالح التي اقتضتها ضرورات العصر وحاجاته، والتطور العلمي[١] .

٩- مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى والنظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات: والمراد بمقاصد الشريعة هي : المقاصد التي شرعت الأحكام لتحقيقها وهي المصالح التي تعود إلى العباد وإسعادهم في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار[٢]. ويعبر بعضهم عن المقاصد بقوله (مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها [٣] ، وقال الإمام الشاطبي: المقاصد هي: (الأحكام المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)[٤] ،لذلك فإن المقاصد التي قصد الشارع إلى تحقيقها مثل حفظ المصالح ودفع المفاسد أو حفظ النظام العام ، والحرص على عمارة الأرض، ودفع الحرج عن المكلفين، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العدل، وقاعدة الإحسان ونحوها لا بد من إحاطة المفتي بها والتمرس على درايتها والتعمق في أعماقها، وأن يفتي بالدليل الجزئي من آية أو حديث ويربط بينه وبين الكليات العامة للتشريع والمقاصد العامة للشريعة[٥] .

١٠-عدم التقيد بمذهب معين : أي أن لا يلتزم المفتي في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلاً من أي مذهب ،وذهب جمهور العلماء إلى انه لا يجب التقيد بمذهب معين[٦] ،فيجوز للمفتي أن يفتي بما يراه راجحاً من أي مذهب كان، كما يجوز للعامي أن يقلد من شاء من العلماء ويستفتيهم ولا يلزم باتباع مذهب معين او التقيد به، بل مذهبه مذهب من يفتيه . وذهب بعض العلماء إلى انه يجب على المفتي غير المجتهد ان يفتي بالمذهب الذي التزمه، وذلك لأنه لو جاز للمفتي غير المجتهد ان يفتي بأي مذهب شاء لأدى ذلك إلى التقاط رخص المذاهب اتباعا للهوى، وهذا يؤدي إلى الانحلال من التكاليف الشرعية والتلاعب بالأحكام،

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د.عبد المجيد محمد ،ص٤٩.
(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،د. يوسف حامد العالم، ص ٧٩ .
(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة ،د. حمادي العبيدي ،ص ١١٩ .
(٤) المصدر نفسه، ص ١١٩ .
(٥) قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، د.عبد الكريم عبد الحميد ، ص٣٠.
(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص١٢٥٢؛ والإحكام في أصول الفقه، الأمدي، ج٤، ٣١٨؛ ونهاية ونهاية السول، الأسنوي ،ج٢،ص٢٦٦؛ وأرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ج٢،ص٧٦٥.

فلا خلاص من هذا إلا بأن يلتزم غير المجتهد بمذهب معين[١] وان اختيار المقلد لمذهب معين يعني اعتقاده بأن هذا المذهب هو الحق وبالتالي يجب عليه أن يفتي ويلتزم بموجب اعتقاده هذا [٢].

١١-جماعية الفتوى: وهي أن تصدر الفتوى بعد تشاور أهل العلم وتدارسهم للواقعة المعروضة وحكمها ،لتكون الفتوى بذلك معبرة عما ينتهون إليه من رأي قائم على تدبر وفهم للكتاب والسنة وقواعد الشريعة، وفهم تام واستيعاب كامل لطبيعة المسألة التي يفتون فيها، وتتأكد ضرورة الفتوى الجماعية في القضايا المستجدة وخصوصاً تلك التي لها طابع العموم ،وتهم جمهور الناس، وتتكون جماعة المفتين من العلماء المتخصصين في القطر الواحد إن كانت القضية قطرية، او من علماء يمثلون كل البلاد الإسلامية إن كانت القضية عالمية ، وذلك بحسب الفرص والظروف المتاحة ،وتكون الفتوى جماعية إذا وافق عليها جميع أعضاء المجموعة –المكونة لمجلس الإفتاء –او أغلبهم .وكذلك يمكن تحقيق جماعية الفتوى من خلال إنشاء المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو المجاميع التي تنظم تجمع العلماء ومواصلتهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى[٣]. وتبرز أهمية الفتوى الجماعية أنها تحقق الفهم التام للواقعة المعروضة ،وتحقيق البيان الدقيق لحكم الله في الواقعة المعروضة ، ووقاية الفتوى من الأخطار .

المطلب الثاني: خطر الفتوى :

اتفق العلماء على خطر الفتوى، والمسؤولية الكبيرة على عاتق المفتي، والحساب العظيم أمام الله سبحانه وتعالى ،فقد عرفوا مقام الفتوى واستشعروا خطورتها ،حتى بعض العلماء توقفوا عن الفتوى في بعض الأحيان ،شعوراً منهم بعظم المسؤولية والتبعة فيها ،مع انهم كانوا أهلاً لها وذلك خشية القول على الله بغير علم، وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة بالوعيد الشديد على من قال على الله ورسوله (ﷺ) بغير علم ولا كتاب منير ،قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [٤]، وقال تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [٥]، وعيه يتضح لنا بجلاء نهيه تعالى عن القول عليه بغير علم وهذا قطعاً يشمل القول والفعل بغير علم ولا يقول الإنسان إلا ما له به علم، والمفتي احرى واجدر بأن يقول ما يعلم ، ويترك ما لا يعلم ولا يجادل ولا يماري بغير علم ولا

(١) ينظر: التقرير والتخيير، بأبن امير الحاج،ج٢،ص٣٠١؛وجمع الجوامع، تاج الدين السبكي، ج٢، ص٤٠٠؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي،ج٦، ٣٠٧.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان ،ص٧٢.

(٣) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د.عبد المجيد محمد ،ص٦٤.

(٤) سورة الأسراء: الآية (٣٦).

(٥) سورة الحج: الآية (٨)

كتاب منير فتلك الآيات وامثالها صرفت المتأهلين للإفتاء عن التصدر للفتوى والرغبة في أن يكفوا بغيرهم[١] ، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]فجعل الله القول عليه بغير علم من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، حيث رتبت المحرمات اربع مراتب، بدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بها وهو أشد تحريماً وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع سبحانه بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بغير علم[٣] ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [٤]، وهذا وعيد منه سبحانه بالعذاب الأليم وعدم الفلاح لمن تقدم بين يديه بأن يقول لعالم يحرمه الله تعالى : هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان من سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا لما علم أن الله تعالى أحله أو حرمه [٥]وقال (ﷺ) (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٦] .

ولخطر الإفتاء ومسئوليته العظيمة عند الله تعالى كان الصحابة والتابعون والمجتهدون يتورعون عن الفتوى ويحيلها بعضهم إلى بعض خشية الوقوع في الخطأ في حكم الله تعالى ،و يترتب على الفتوى من أثر في أعمال الناس في عبادتهم وتجارتهم وانكحتهم خاصة في أمور لا يمكن تداركها.

فعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة ، فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول[٧] .وفي رواية : ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وبسبب خطر الفتوى وعظم شأنها يقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون[٨] .وعن الشعبي والحسن وأبي حصين التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،ج٣، ص٤٠؛وفتح القدير ،الشوكاني، ج٣، ص٢٢٧.
(٢) سورة الأعراف: الآية(٣٣).
(٣) اعلام الموقعين ،ابن القيم الجوزي، ج١، ص٣١
(٤) سورة النحل : الآية (١١٦)
(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزي، ج١، ص٣٢.
(٦) الجامع الصحيح، مسلم، رقم الحديث (٣).
(٧) تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ،ج١٣،ص٤١٢.
(٨) أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي ، ج١،ص٧٥.

في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر[١]وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقواما يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد[٢] يعني يرتجف خوفا من الله تعالى ان تكون فتواه خاطئة .

وقال أبو حنيفة : لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر[٣]، يريد رحمه الله تعالى : لولا الخوف من الله تعالى بإضاعة العلم ما أفتيت الناس فيما يسألون ، وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة.

وعن الهيثم بن جميل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا أدري[٤] .

وعن مالك أيضا أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب[٥] . وسئل عن مسألة فقال لا أدري ، فقيل هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال ليس في في العلم شيء خفيف[٦] .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له : فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب [٧] .

وقال الشافعي : ما رأيت أحدا جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه على الفتيا[٨]. بمعنى أن ابن عيينة كان متمكنا من علمه ومع هذا كان قليل الفتوى يسكت عن كثير منها أو لا يفتي مع قدرته .

وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول : لا أدري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه[٩] .

وقد نبه أهل العلم على أن من البلايا : أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من اهل العلم والاجتهاد في الدين ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك ،ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً، فتراه أخذاً

---

(١) إبطال الحيل ، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري،ج١، ص٦٢؛وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن ج٢،ص١٠٠.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي ،ج١،ص١٥.

(٣) آداب الفتوى ،ج١، ص١٦.

(٤) المصدر نفسه ،ج١، ص١٥.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان ،ج١،ص٨.

(٦) صفة الفتوى ،ج١،ص٨؛وفتاوى ابن الصلاح ،ج١،ص١٣.

(٧) آداب الفتوى ،ج١، ص١٥.

(٨) المصدر نفسه ،ج١، ص١٦

(٩) آداب الفتوى،ج١، ص١٥؛ وأدب الفتوى، ج١، ص٧٩.

ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها [١]، وعليه نبه الحديث الصحيح (لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[٢] .

المبحث الثالث: مشكلات ظاهرة فوضى الإفتاء وأثرها على الواقع وسبل معالجتها ،ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مشكلات ظاهرة فوضى الإفتاء في عصرنا الحاضر:

إن الفتوى تعيش في عصرنا الحاضر أزمة حقيقة ،وتواجه مشكلات كثيرة، وسبب ذلك قد يعود بعضها إلى واقع حال المفتين ، وبعض أخر ناجمة عن واقع الحياة المعاصر، وفي هذا المطلب سوف أشير إلى اهم تلك المشكلات ومنها ما يأتي:

١-الأبتعاد عن منهج الوسطية في الفتوى وسلوك المتصديين الفتوى وطريق التشديد وإلزام الناس مالا يطيقون وما يشق عليهم أو يعجزهم لحجة الأخذ بالأحوط، وإما سلوكهم طريق التساهل فيجعل التيسير مدخلاً للتلاعب ويجعل من رخص العلماء ديناً وهذا الذي قال فيه العلماء من تتبع رخصة كل عالم فقد تزندق[٣] .

٢-ومن المشكلات أيضاً تقليد المفتين الفقهاء القدامى تقليداً أعمى ، وعدم الاكتراث بتغيير العوائد المتجددة ، وقولهم نحن مقلدون لعدم أهليتنا للاجتهاد ، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين فيفتون بما لا يناسب العصر الحاضر[٤] ، فيفتون للناس دون مراعاة الظروف الزمان والمكان والعرف والحال، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال ، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى ،كما قال الإمام ابن القيم تغيير الفتوى واختلافها، ووضع فصلاً تحت مسمى فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٥] .

٣-صدور الفتوى من غير أهلها : من أكبر المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى أن تصدر الفتوى من غير أهلها، سواء أكان عدم الأهلية للجهل بأحكام الشرع أصلاً ،او ميل المفتي مع هواه لأمر من الأمور ،وهذا أخطر من الأول.

لقد بات خطر هؤلاء المفتين غير المؤهلين يهدد الأمة بأسرها، وخاصة في وسائل الأعلام يخرجون على الناس ويفتون بغير علم ،ومعظم ثقافتهم أنهم حفظوا بعض النصوص وربما قرأوا

---

(١) الاعتصام ، الشاطبي ،ج٢، ص٦٧٩.

(٢) الجامع المسند الصحيح، البخاري، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث (١٠٠). .

(٣) التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرازق عبد الله ،ص٨٧-٨٨.

(٤) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني ،ص٢٩٧.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية، ج٣، ص١١.

بعض الكتيبات الصغيرة ،ويتحدثون بكل جرأة في مواضيع الشريعة بدون حسيب ولا رقيب ويزعمون ويتصورون كأنهم أعلام هذا الزمان ولا يوجد من ينافسهم .

٤-كثرة المستجدات المتلاحقة في شتى مجالات الحياة: لقد شهد العالم تطورات هائلة في شتى مناحي الحياة الطبية والاقتصادية والسياسية ..الخ، وفقهاؤنا اليوم يواجهون سيلاً من النوازل ، مثل الهندسة الوراثية، والمعاملات والعقود المالية المعقدة، واستيطان المسلمين في بلاد غير المسلمين وأحكامه، والعلاقات السياسية بين الدول الإسلامية ،وبينهما وبين غيرهما من دول العالم ،ونحو ذلك من الأمور التي تستجد بشكل سريع ،والتي تستدعي بيان حكم الشرع فيها، ولا شك أن التكييف الفقهي لهذه الأمور وإصدار الفتوى بخصوصها يتوقف على تصويرها ومعرفة حقيقتها ، الأمر الذي يكاد يكون متعذراً عند أغلب الفقهاء بمفردهم[١] .

٥-ضغوط السلطات الحاكمة على المفتين وتسيس الفتوى: وذلك حتى تكون فتاويهم منسجمة وغير متعارضة مع أهوائهم وسياساتهم، وإن كانت جائرة، وهذه المشكلة قديمة متوغلة في عمق التاريخ الإسلامي، ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المقام ما لقيه الإمام أحمد وغيره من العلماء من الخليفة العباسي المأمون في القول بخلق القرآن ،ونفس المشهد يعاد في زماننا الحالي، قد نرى بعض المفتين يفتون حسب متتطلبات ورغبات السلطة الحاكمة ،تقرباً إلى السلطان ،والحصول على بعض المناصب ،أو المكاسب المالية .

٦-الجهل بالنصوص الشرعية وسوء التأويل: ومما يعرض المفتي للخطأ الغفلة عن النصوص الشرعية أو الجهل بها، وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها، وخصوصاً إذا كان من يتعرض للفتوى من الجرآء المتعجلين، كالذين يريدون ان يملئوا الجرائد والمجلات بأي شيء، دون ان يجثم نفسه عناء الرجوع إلى المصادر، والبحث عن الأدلة في مظانها ومراجعة الثقات من أهل العلم[٢] .

٧-عدم فهم الواقع على الحقيقة : ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف ،أي تطبيق النص الشرعي على الواقعة العلمية .

٨-الخضوع للأهواء: ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة الذين ترجع عطاياهم[٣] .

٩-زعزعة ثقة الناس في المفتين وتراجع هيبتهم في النفوس وأسبابها[٤] :

---

(١) النوازل التشريعية ، د. ناصر عبد الله الميمان،ص١٨١.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، ص٦٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٧٥.

(٤) النوازل التشريعية ، د. ناصر عبد الله ، ص١٨٤-١٨٦.

كان المفتون في السابق يحظون بقدر كبير من الثقة والاحترام لدى عامة الناس، وكان لفتاواهم وأقوالهم وزن كبير وقيمة لا يستهان بها، لكنا نرى في هذا العصر أن أثر الفتوى تراجع في النفوس، وزعزعت ثقة الناس في المفتين ، وصارت الفتوى لا يؤبه لها كثيراً في معظم المجتمعات ، وهذا من اكبر المشكلات وأشد الأزمات التي تتعرض لها الفتوى في هذا الزمان .

أ–السبب الرئيس والأهم على الإطلاق هو تصدر غير المؤهلين لها، وقد ساعد على تفشي هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة تعدد وسائل الاتصال المتمثلة في الفضائيات والمواقع الإلكترونية التي تحاول أن تجذب اعداداً من غير مؤهلين للفتوى، والتنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الحق.

ب–تضارب فتاوى المفتين واختلافها: فتجد في الموضوع الواحد اكثر من فتوى متعارضة، مما أضاع أثر الفتوى من النفوس. فقد يستفتي أحد الأشخاص عن شيء ما، فيُفتي فيه برأي معين، فإذا ما بدأ في العمل به عن اقتناع، يفاجأ بعد حين بمن يتعجب من هذا العمل، بل ويأتيه برأي آخر قد يكون مضاداً للرأي الذي بدأ في العمل به. ولذلك نجد هذا الشخص يتهاون بعد ذلك في السؤال عن أي شيء ،أو يعمل بأيسر الآراء دون مراجعة أيّ من المفتين . وتعجب الناس يكون أكثر ونفرتهم أشد عندما يجدون التناقض عند مفت واحد، من دون ان يكون هناك سبب وجيه يدعو إلى اختلاف الفتيا . ولا شك أن هذا الصنيع من المفتين يزعزع ثقة الناس فيهم .

جـ– أن تخالف أقوال المفتين وفتاويهم أفعالهم: إن مخالفة القول للفعل أمر مستهجن من كل إنسان، فكيف إذا كان هذا الإنسان هو المفتي الذي ينبغي أن يكون قدوة يقتدي به الناس في أفعاله؟ لا شك أن من اتصف بهذه الخصلة الذميمة نفر الناس منه وكرهوه، ولم يثقوا فيه، ولم يقيموا كبير وزن لأقواله وفتاويه[1] .

المطلب الثاني : أثر الفتوى على الواقع :

لا شك أن الفتوى إذا صدر من عالم رباني متمكن ومتسلح بالعلم والفقه ،فإنها سوف تترك الأثر الإيجابي على قواع الناس، وأما إذا صدرت من إنسان جاهل غير متأهل لمنصب الفتوى ،فإنها سوف تترك الأثر السلبي على المجتمع ،وعليه سوف أشير بشكل مختصر إلى الأثار الإيجابية والسلبية للفتوى على واقع الناس :

أولاً : الأثار الإيجابية :

١–إزالة الجهل: إن سؤال المستفتي وإجابة المفتي نوع من المدارسة العلمية يتعلم فيها السائل أحكام الدين، وهو نوع من العلم الذي حض الله – تعالى – على تحصيله في كتابه الكريم؛ حيث

(١) النوازل التشريعية ، د. ناصر عبد الله ، ص١٨٦.

قال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١)،وقال – تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (٢).كما أن الآيات الأولى التي نزل بها الوحي على رسول الله (ﷺ) كانت حضاً على العلم؛ لأنه ينير العقول والبصائر، ويستنهض الهمم والضمائر، ويزيل الجهل، ويصقل العقل، وترتقى به الأمة، ويعلو شأنها.

٢- تصحيح الرؤية والطريق للفرد والمجتمع: فالفتوى الإيجابية تصحح الرؤية لدى الناس ،وتبصر لهم الطريق الصحيح ،ويهديهم إلى طريق مستقيم وفق ما جاء به الشرع الحنيف من غير تفريط ولا إفراط ،ولذلك قال تعالى ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (٣) .

٣- الثقة بين المجتمع والعلماء: من الأثار الإيجابية للفتوى أنها تجعل توثيق العلاقة وصلة المجتمع بعلمائه، وتجعل الربط بينهم كأن العلماء ولاتهم في تبصيرهم بدينهم ، وما أحوج الأمة الإسلامية إلى ذلك التلاحم والعلاقة القوية بين العلماء والمجتمع ،وأي مجتمع تأخذ بنصح علمائها وتطيع أمرهم هي مجتمع مؤهل للفوز والنجاح في الدنيا والأخرة ،لذلك ارشدنا الله سبحانه وتعالى بطاعتهم فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (٤)،وقد فسر بعض من العلماء أولي الأمر بالعلماء ،وعليه إذا سمع المستفتيين كلام المفتين وعلمائهم تكون إعانة لهم في أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح وخير معين لهم كما تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ (٥) .

٤-وأيضاً من أحد الآثار الإيجابية للفتوى جمع ووحدة الصف ولم الشمل والاجتماع على الخير والحق ،وبعدهم عن التفرق والتمزق والتعصب ،وذلك قال تعالى﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٦)وقوله تعالى(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

(١) سورة التوبة : الآية (١٢٢).
(٢) سورة النحل: الآية (٤٣).
(٣) سورة سبأ: الآية (٦).
(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٥) سورة الزمر: الآية (٥٥).
(٦) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [١] .

ثانياً: الآثار السلبية :

لا شك أن الفتوى دين ،وهو توقيع عن رب العالمين ،ولا يجوز قطعاً أخذ الفتوى إلا من العلماء العاملين المتمكنين ،فليس صحيح كل من قرأ مجموعة من الكتب سوف تصبح عالماً ،وعيله فإن الفتوى الصادر من غير أهلها سوف ترك آثاراً سيئة على المجتمع بدون شك ،ومن تلك الآثار السيئة :

١-التعدي والتطاول على حدو الله وانتهاك حرماته ،قال تعالى﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [٢]. وقال تعالى﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [٣]، وقال (ﷺ) (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [٤] .

٢- الجرأة على دين الله بغير حق: إن أخذ الفتوى عن غير أهلها يسوق المستفتي إلى الجرأة على دين الله؛ فلا تبقى لله تعالى في قلبه رقابة، ولا إلى الحق في نفسه إنابة، فيرتكب ما سأل عنه بفتوى جائرة.

٣-انتشار الباطل ولبسه بلباس الحق :وذلك أن أثار الفتوى سوف تحول الباطل إلى حق والحق إلى باطل ،والتلبس على الناس ،وطمس الحق ، قال تعالى ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [٥] .

٤- الانصراف عن العلماء العاملين، والفقهاء المتمكنين المتأهلين، واستبدالهم بالجهلة ،لذلك تصبح كلام العلماء غير مسموع ،وفي المقابل سوف تصبح كلام وفتاوى الجهلة مسموع ومتبوع من المجتمع

المطلب الثالث: سبل معالجة مشكلات الفتوى في عصرنا الحاضر :

(١) سورة آل عمران : الآية (١٠٣) .
(٢) سورة النحل : الآية (١١٦).
(٣) سورة الأعراف : الآية (٣٣)
(٤) السنن الكبرى، البيهقي ، رقم الحديث (١٩٧٢٥) .
(٥) سورة يونس : الآية (٣٥) .

إن القضاء على مشكلات ظاهرة فوضى الفتيا بشكل نهائي وقاطع شبه مستحيل خاصة في عصرنا الحاضر ،والذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية صغيرة واحدة، ولكن مع ذلك سوف نشير إلى أهم تلك الحلول والمعالجات للقضاء على ظاهرة فوضى الفتيا في عصرنا الحاضر منها :

١-تأسيس هيئة رقابة على الفتوى في دولة من دول الإسلامية: وذلك لمتابعة ومراقبة الفتوى والرد على الفتاوى الشاذة الغير منسجمة مع واقع المسلمين ،وكذلك منع أولئك الذين يقومون بهمام الفتوى الغير متأهلين ومحاسبتهم قانوناً وقضاءً .

لأن الحقيقة نرى ونسمع هنا وهناك كثيرا من الناس يفتون للناس ويتكلمون في أمور الدين ،ويعطون لأنفسهم ألقاباً مثل مفكر إسلامي أو مختص في الشريعة الإسلامية أو في الفلسفة الإسلامية ،ولكنهم مضللون للفكر الإسلامي ،والعجب أنهم قد يحصلون على شهادات عليا مثل دكتوراه أو ماجستير مقابل مبلغ من المال وليس الكفاءة العلمية والدرجة أو التنافس .

وأيضاً من أحدى مهام هيئة الرقابة أو وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ترشيح وتعين مجموعة من العلماء والمفتين المتأهلين علمياً وخلقياً لمهام إفتاء الناس ،ويجب أن يكون التعين على أساس العلم والكفاءة لا على أساس الحزبية أو القبلية أو ..الخ.

٢- توعية وتثقيف الناس بأهمية الفتوى وخطرها :وذلك تثقيف الناس وتوعيتهم باستفتاء العلماء العاملين المخلصين الموثوقين ،وذلك لأن العلم دين ،ولينظر الإنسان عمن يأخذ دينه ،وكما قال ،إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى ،فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله تعالى[١] ،ومن يسأل مفتياً متساهلا وغير كفوء لمنصب الفتيا لا يبرأ ذمته أمام الله تعالى يوم القيامة .

٣-تفعيل الاجتهاد الجماعي: إن من أنجع سبل العلاج لتضارب الفتاوى هو الاجتهاد الجماعي والذي كان سائداً لدى الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين، ولقد أتفق الفقهاء في أيامنا هذه على أهميته من خلال المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ودور الإفتاء، وبخاصة في الأمور العامة والمهمة، لأن عصرنا يمتاز بكثرة المستجدات التي ظهرت في المجالات الطبية والاقتصادية ،والقضايا المعاصرة، والتي لم تكن معروفة من قبل ،مثل الهندسة الوراثية ، وزراعة الأعضاء ونحوها ،لذا كان لا بد من الاجتهاد الجماعي للوصول إلى حل هذه القضايا وبيان الحكم الفقهي لها ، لأن الاجتهاد الجماعي يجمع فيه بين خبرة المتخصصين ، وفقه علماء الشرع، ويتم من خلاله تمحيص الآراء واختيار الأنسب منها، وهذا بدوره يسهم في تضييق شقة الخلاف ، ويحافظ على تآلف الأمة وجمع كلمتها ، ويعالج الاختلاف بين أبنائها [٢] .

٤-مراقبة وسائل الإعلام : ومن أحد السبل الناجحة لمواجهة فوضى الفتوى في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ما نصت عليه توصيات المؤتمر العالمي من مركز العالمي

(١) الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،ص١٧٨.

(٢) النوازل التشريعية ، د. ناصر عبد الله ، ص١٩٦.

للوسطية بدولة الكويت لسنة ٢٠٠٧م ،تحت عنوان منهجية الإفتاء في عالم مفتوح ..الواقع الماثل والأمل المرتجى ،والذي جاء فيه اقتراح [١]:

أ-التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة ، بإبراز آثارها السلبية ،وتحديد صفات من يتصدى لها ، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء ، والمعرفة بالواقع .

ب-اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاءة ، للإفتاء من خلال الفضائيات .

جـ-تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة وممثلين عن المجامع الفقهية ،وذلك لتحديد معايير وضوابط الإفتاء على مواقع الإنترنيت عامة، والمتخصصة في الإفتاء خاصة، والدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات ،للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات ،والالتزام بها .

٥-خروج أهل العلم المتمكنين وتصدرهم للفتيا ،والقيام بالواجب والعهد الذي أخذه الله عليهم ،وكما قال عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن حزم :(ولتُفشوا العلم ولتجلسوا حتى يُعلَّم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً)[٢] .

٦-تأهيل المفتين : ويشمل جميع نواحي شخصيتهم ، الدينية والنفسية والفكرية والعلمية والمالية ، في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية ،ويجب إعداد هؤلاء الطلاب منذ المرحلة المتوسطة إلى مرحلة الدكتوراه عن طريق الانتقاء من ذوي المواهب البارزة ، وتكوينهم من نعومة أظفارهم ،ليلتحقوا بالجامعة التي تهيأ تهيئة خاصة واستثنائية من الأوضاع الجامعية المعتادة[٣] .

فإذا استطعنا تأهيل المفتين وتدريبهم وتربيتهم على الفكر الوسطي المستقل البعيدة جداً عن الحزبية والفئوية والعنصرية وو.. الخ ، من مرحلة المتوسطة وحتى الحصول على شهادة الدكتوراه نكون بإذن الله تعالى قد حققنا جزءاً كبيراً من العلاج لظاهرة فوضى الإفتاء والقضاء عليها .

الخاتمة

وفي خاتمة البحث هذا يمكن أن ألخص أهم ما جاء فيه على النحو الآتي :

١-أن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي لمن سأل عن المسألة على غير وجه الإلزام.

٢- أن الفتوى من الأمور الجليلة التي لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية ، وكان منصب الإفتاء محل اهتمام من العوام والخواص في كل زمان ومكان، لكونهم يعلمون الناس ويبصرونهم إلى الصواب.

---

(١) المصدر نفسه، ص١٩٧.

(٢) الجامع الصحيح ، البخاري، كتاب العلم ، باب ٣٤ كيف يقبض العلم .

(٣) ينظر :الاجتهاد ودور الفقه، د. مصطفى الزرقا ، ص١٦؛والنوازل التشريعية ، د. ناصر عبد الله ، ص٢٠٠؛ والفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها ، د. حسين محمد ،ص٧٩٥.

٣- اشترط فقهاؤنا وعلماؤنا شروطاً كثيرة يجب أن يتوفر فيمن يتصدر للإفتاء ،ولا يجوز شرعاً فيمن لا تتوفر فيه تلك الشروط ان يفتي للناس ،ويكون آثماً شرعاً وضامناً قانوناً ،وكذلك يجب أن يتصف المفتي بصفات هامة جداً حتى يكون جديراً بالفتوى.

٤- للفتوى ضوابط وأصول عامة منها ،مثلاً وجوب اعتماد الفتوى على العلم الشرعي وحرمة الفتوى بدون ذلك، والتيسير في الفتوى ومراعاة مصالح الناس في ظل النصوص، مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى والنظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، وأن لا يلتزم المفتي في فتواه بمذهب معين، وإنما يوازن بين الأقوال ويفتي بما هو أرجح دليلاً من أي مذهب.

٥-اتفق العلماء على خطر الفتوى، والمسؤولية الكبيرة على عاتق المفتي، ولخطر الإفتاء ومسئوليته العظيمة عند الله تعالى كان الصحابة والتابعون والمجتهدون يتورعون عن الفتوى ويحيلها بعضهم إلى بعض خشية الوقوع في الخطأ في حكم الله تعالى، مع أنهم كانوا أهلاً لها .

٦- والفتوى إذا صدرت من عالم رباني متمكن ومتسلح بالعلم والفقه ،فإنها سوف تترك الأثر الإيجابي على واقع الناس، وأما إذا صدرت من إنسان جاهل غير متأهل لمنصب الفتوى ،فإنها سوف تترك الأثر السلبي على المجتمع.

٧- إن القضاء على مشكلات ظاهرة فوضى الفتيا بشكل نهائي وقاطع شبه مستحيل خاصة في عصرنا الحاضر ،والذي أصبح العالم فيه بمثابة قرية صغيرة واحدة، لذلك فإن أنجع الحلول هي تأسيس هيئة رقابة على الفتوى في دولة من دول الإسلامية، وتوعية وتثقيف الناس بأهمية الفتوى وخطرها، وتأهيل المفتين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبحاث في مقاصد الشريعة ،د.نور الدين مختار الخادمي ،مؤسسة المعارف –بيروت،ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

٢. إبطال الحيل ،عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري العقبلي، (ت٣٨٧هـ)، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ،ط٢ ،١٤٠٣هـ.

٣. أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، محمد أحمد صالح.

٤. الإحكام في أصول الفقه، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي ،دار الفكر، دمشق ،ط١، ١٤٠٨هـ.

٦. أدب المفتي والمستفتي : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو(ت٦٤٣هـ) ، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، عالم الكتب – بيروت ،ط١، ١٤٠٧هـ.

٧. أرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار السلام–القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٨. الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٩. الأشباه والنظائر في النحو، جلال الدين السيوطي، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ط١، ١٩٧٥م.

١٠. أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة–دمشق،ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

١١. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ،د. محمد رياض،ط١، ١٩٩٦م.

١٢. الاعتصام ،الشاطبي: إبراهيم ين موسى محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان–السعودية، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١٤. البرهان في أصول الفقه، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب،ط١، ١٣٩٩هـ.

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخروندار الغرب الإسلامي-بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
١٦. تاريخ بغداد ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلا ،(ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر-بيروت، ١٤٠١هـ.
١٩. التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن حسن المشهور بأبن امير الحاج، المطبعية الأميرية-القاهرة، ط١، ١٣١٧هـ.
٢٠. التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، عبد الرازق عبد الل صالح الكندي، مؤسسة الرسالة-دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.
٢١. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، مطبعة الحلبي -بيروت، ط١.
٢٢. حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع بشرح المحلى.
٢٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين الحنفي، دار الفكر -بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)،عالم الكتب-بيروت،ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٥. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بو خبزه ،دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٩٤٤م،
٢٦. زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١٠، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٨. الشاطبي ومقاصد الشريعة ،د. حمادي العبيدي ،دار قتيبة-بيروت، ط١، ١٩٩٢م،
٢٩. الصحوة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق-القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله (ت٦٩٥هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط٣، ١٣٩٧هـ.
٣١. ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، د.عبد المجيد محمد.

٣٢. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.
٣٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر–بيروت.
٣٤. الفتوى أهميتها ضوابطها اثارها ، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٣٥. الفتوى أهميتها وضوابطها آثارها، د. محمد يسري، ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٣٦. الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، دار الصفوة–القاهرة، ط١٤٠٨،١هـ–١٩٨٨م.
٣٧. الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، د.حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية–بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٨. فقه الواقع في الفتوى، صالح ناصر السجستاني، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م،
٣٩. الفقيه والمتفقه ، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : إسماعيل الأنصاري، درا الكتب العلمية–بيروت، ١٣٩٥هـ.
٤٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية –بيروت ،ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٤١. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط٨، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
٤٢. قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها، د.عبد الكريم عبد الحميد ،١٤٢٦هـ.
٤٣. كتاب الأموال ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) ، خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت.
٤٤. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهاوني ،دار صادر–بيروت.
٤٥. كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة النصر الحديثة –الرياض.
٤٦. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ،ط٣، – ١٤١٤ هـ.
٤٧. المجموع ،الإمام النووي، يحيى بن شرف بن مري، مكتبة الإرشاد.
٤٨. المستصفى في علم الأصول، الغزالي محمد بن محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٩. المسند، الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة ،ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٥٠. معجم مقايس اللغة ، ابن فارس ،أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا،تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون،اتحاد الكتاب العرب–بيروت، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٥١. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،د. يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
٥٢. منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقاني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب.
٥٣. الموافقات ، أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة–بيروت، ط٣، ١٩٨١م.
٥٤. نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي، الأسنوي، مطبعة الساعدة–القاهرة.
٥٥. النوازل التشريعية ، د. ناصر عبد الله الميمان، دار ابن حزم–السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.